محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٣٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، جواد الشوا

التمييز الأول:

المميـــز:

وكيلـــه المحـــامي

المميز ضده: الحـــق العـــام.

lawpedia.jo

قدم في هذه القضية تمييزان على التوالي بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ و٢٠١٣/٥/٢٨ للطعن في قرار محكمة أمن الدولة الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٠/٦٥٤ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

١- أخطأت محكمة أمن الدولة بالاستناد لاعتراف المميز الشرطية والتي أخذت تحت الضغط والإكراه.

٢- لم تناقش المحكمة واقعة أن شهادة المتهم المميز والذي كان يتجمهر مع الناس ولم تناقش حجية وأهمية هذه الواقعة.

٣- أخطأت المحكمة بعدم استبعاد إفادة المميز الشرطية وخصوصاً أنه لم يـــتم ضـــبط أي سلاح كالذي وصفه المميز بإفادته الشرطية رغم التفتيش الدقيق للمنطقة.

٤- أخطأت المحكمة بعد أن استبعدت أقوال المتهم ضد متهم وأخذت من اعتراف بكر سنداً لقرارها ما استقر له وجدنا نفي العلاقة التي بينه وبين المتهم المميز واعترافه بأنه هو من قام بإخفاء المادة المخدرة بالحوش وتجريمه بها مما يجعل القرار حرياً بالفسخ.

٥- أخطأت المحكمة باستبعاد التقرير الطبي بسبب التاريخ هذا أمر لا يد للمتهم كسبب فيـــه وأن أثار الضرب ثابتة بالتقارير الطبية وبشهادة الشهود.

٦- لا توجد بكافة أوراق الدعوى ما يربط المتهم بالجرم المسند إليه سوى اعترافه الشرطي والذي أخذ تحت الضغط والإكراه وأن ما تم تقديمه من بينات تجرح هذا الاعتراف.

٧- كان على المحكمة إسقاط كافة الضبوط لاختلاف أقوال منظمي الضبوطات وتناقضـــها ولا بينة ولا حجة مع التناقض وخصوصاً واقعة المتهم كان يحمل الشوال وطريقة ضبط الشوال.

٨- إن قرار المحكمة حرياً بالنقض للتناقض ما بين شهادة شهود النيابة بعضهم مع بعض ومع شهود الدفاع من جهة والتناقض ما بين الضبط وبين أقوال منظميه مـــن جهـــة أخرى.

lawpedia.jo

٩- أخطأت المحكمة بعدم طرح الضبوط لكونها مخالفة للأصول والقانون كـــون الشـــاهد أبو غزلة لم يشهد الواقعة محل الضبط بنفسه وللتناقض مع شـــهادة الشـــاهد

١٠- قرار المحكمة حرياً بالنقض كون المحكمة استخدمت أسلوب الاجتـــزاء فـــي شـــهادة الشهود بصورة منافية للمعنى الحقيقي للشهادة.

١١- أخطأت المحكمة بعدم التطرق لآثار الضرب الواردة ضمن التقرير الطبي واستبعادها بشكل غير سليم وغير قانوني مما أدى إلى إجحاف بحق المميز.

١٢- أخطأت المحكمة بالإشارة لعدم وجود آثار ضرب بالتقرير الطبي الصـــادر بتـــاريخ ٢٠١٠/١/٦ إلا أن المحكمة تجاهلت أن هذا التقرير قطعي ناتج عن التقرير الطبـــي الأولي ويفيد بتماثل المميز للشفاء من الإصابات التي كان يعاني منها.

١٣- أخطأت المحكمة بالحكم الصادر حيث إنه جاء على الشك والتخمين ولم يبنـــى علـــى الجزم واليقين.

١٤- إن الحكم والعقوبة الصادرة بحق المميز مجحفة.

الطلـــــــــــب:

- **قبول التمييز شكلاً كونه مقدم ضمن المدة القانونية.**
- **وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه والحكم ببراءة المميز من الجرم المسند إليه.**

التمييز الثاني:

المميـــــز: بواســـــطة

وكيلتـــه المعينـــة مـــن المحكمـــة المحاميـــة

المميز ضده: الحـــــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــــام.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

١- أخطأت محكمة أمن الدولة وجانبت الصواب بإدانة المميز بالتهمة الثانية والثالثة المسندة إليه بالاستناد إلى اعترافه أمام المحقق إدارة مكافحة المخدرات حيـث كـان مصـاباً بعيارات نارية ويعالج بالمستشفى بعد إصابته بعيارات نارية حيث كان مكبلاً بالسـرير في مستشفى المفرق الحكومي وفاقداً لإرادته ووعيه.

٢- بالتناوب أخطأت محكمة أمن الدولة باستنادها أيضاً إلى أقوال المميز المعطاة للمـدعي العام حيث كان لا يزال تحت تأثير البنج والعلاج من إصابته بعد أربعة وعشرين ساعة من إلقاء القبض عليه وتحويله للمدعي العام بعد التحقيق معه بالمستشفى مما يخرج هذا الاعتراف من عداد الاعتراف المعتبر قانوناً كدليل للإدانة لمخالفته لنص المـادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣- أخطأت محكمة أمن الدولة بإدانتها للمميز بالتهمتين الثانية والثالثة المسندة إليه والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة خمسة عشر عاماً عن كل تهمة وإذا وعلى أساس الفرض الساقط بأن المتهم مجرم بهذه التهم فإن حكم المحكمة جاء متشدداً ومغالاً به خاصة وأن الأصل بالعقوبة هو الترهيب والتأديب لا التنكيل والتشديد.

الطلـــــــب:

١-في الشكل: قبول التمييز شكلاً لتقديمه خلال المدة القانونية.

٢-في الموضوع: فسخ القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة وإجراء المقتضى القانوني.

بكتابه رقم م ع/٢٠١٠/٧/أمن دولة/٤١٦٩ تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ طلب النائب العام لدى محكمة أمن الدولة كون الحكم الصادر مميزاً بحكم المادة ٩/ب/جـ/ من قانون محكمة أمن الدولة تأييد القرار المميز.

بكتابه رقم ٢/٨/٢٠١٣/٩٩٤ تاريخ ٢٠١٣/٧/١١ طلب مساعد رئيس النيابة العامة قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــرار

بالتدقيق والمداولـــــــة قانوناً نجد إن نيابة أمن الدولة أسندت لكل من المتهمين:

١- المتهم الأول

٢- المتهم الثاني:

٣- المتهم الثالث:

٤- المتهم الرابع:

٥- المتهم الخامس:

التهم المسنـــــدة:

١) حيازة سلاح أتوماتيكي بقصد استعماله على وجه غير مشروع خلافاً لأحكام المادة (١١/أ) من قانون الأسلحة والذخائر النارية بالنسبة للمتهم الأول.

٢) حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٨/أ/٢) و(٢٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته بالنسبة للمتهمين الأول والثاني.

٣) الاتجار بالمواد المخدرة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٨/أ/٢) و(٢٤) من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين جميعاً.

٤) تعاطي المواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (١٤/أ) من القانون ذاته بالنسبة للمتهم الخامس.

الوقائع كما جاءت بإسناد النيابة:

إن المتهمين من أرباب السوابق في جرائم الاتصال بالمواد المخدرة كما أن المتهمين الثالث والرابع شقيقان ويرتبط المذكوران بعلاقة صداقة بباقي المتهمين الأول والثاني والخامس وهو من متعاطي مادة الحشيش وحبوب الكبتاجون المخدرتين وقد بدأ المذكورون ومنذ فترة بترويج مادة الحشيش وحبوب الكبتاجون المخدرتين على جمهور المتعاطين في منطقة عمان مقابل الثمن وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٣ وبناءً على المعلومات الواردة لرجال الأمن العام بقيام المتهم الأول بإطلاق العيارات النارية باتجاه رجال الشرطة بالقرب من دوار الشهيد بمدينة سحاب وفراره بعد ذلك فقد تم تفتيش منزل المتهم الأول الواقع في نفس المنطقة وعثر بداخله على (٤٠) كف من مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها مجتمعة(٦,٨٥) كغم وكيس يحتوي على (٦٣٠) حبة من حبوب الكبتاجون المخدرة يحوزها المذكور بقصد بيعها كما عثر بداخل المنزل أيضاً على سلاح أوتوماتيكي وهو بندقية م/١٦ يحوزها المتهم الأول دون أن يكون حاصلاً على ترخيص قانوني يخوله حمل وحيازة مثل هذا النوع من الأسلحة وذلك لغايات تأمين تعاطيه الاتجار بالمواد المخدرة وقد استخدم السلاح الموصوف في إطلاق أعيرة نارية باتجاه أفراد الأمن العام وقد أودت تلك الأعيرة بحياة اثنين من أفراد القوة إثر ذلك تم تنظيم ضبط بالواقعة وجرت الملاحقة وبنفس التاريخ وأثناء وجود المتهم الثاني في نفس المنطقة فقد تم إلقاء القبض على المذكور من قبل رجال الأمن العام الذين عثروا بحوزته على (٨٤) كف وربع الكف من مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها (١٧,٩٠٠) كغم يحوزها المذكور بالاشتراك مع المتهم الأول بقصد بيعها إثر ذلك تم تنظيم الضبوطات اللازمة بالواقعة وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وبالتدقيق وجدت المحكمة بأن وقائع هذه القضية الثابتة وكما خلصت إليها وقنـــع بهـــا وجدانها تتلخص في أن المتهم الأول من أصحاب السوابق في قضايا المخدرات وأنه ومنـــذ عام ٢٠٠٠ أخذ يقوم بالاتجار بالمواد المخدرة من حشيش وحبوب كبتاجون مخدرة حيـــث كان يقوم بشرائها بكمية كبيرة من أحد الأشخاص في منطقة القويرة (والـــذي لـــم يكشـــف التحقيق عن هويته) ومن ثم يقوم بتقطيع الحشيش إلى قطع صغيرة ويقوم بتفريـــق حبـــوب الكبتاجون المخدرة إلى مجموعة صغيرة ومن ثم بيعها على المتعاطين في العاصمة عمـــان وضواحيها وبالأخص منطقة سحاب ويحقق بالتالي الربح المادي الطائل جراء ذلك والـــذي يصل إلى اثنى عشر ألف دينار شهرياً حسب اعترافه لدى المدعي العام وقد ادعـــى بـــأن المتهمين الثالث والرابع والخامس يقومون بمساعدته في ذلك لقاء أجر لهم في حـــين ثبـــت للمحكمة بأن المتهم الثاني (مصري الجنسية) كان يساعده في هذا الأمر لقاء حصوله علـــى لأجر مقداره (١٨٠) ديناراً عن كل كيلو غرام حشيش يقوم ببيعه لصالح المتهم الأول.

وفي المرة الأخيرة قام المتهم الأول – كالعادة- بشراء كمية اثنين وعشرين كيلو غـــرام من مادة الحشيش المخدر لقاء مبلغ إثنان وعشرين ألف دينار وقام كذلك بشراء كمية كبيرة من حبوب الكبتاجون المخدرة من ذلك الشخص في القويرة لكي يقوم بتجزئتها وبيعها على المتعاطين بمساعدة المتهم الثاني حيث قام بحيازة جزء منها في منزله وجزء آخـــر لـــدى المتهم الثاني وقام ببيع جزء من تلك الكمية وتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٣ وعند عودة المتهم الأول إلى منزله في سحاب شاهد دورية لرجال الأمن العام عند منزله وشاهد أفرادها يتحدثون إلى والده ولكونه يحوز على كمية كبيرة من الحشيش المخدر وحبوب الكبتاجون المخدرة فـــي منزله وخوفاً من انكشاف أمره فقد قام بالدخول إلى المنزل من باب آخر وأخـــرج ســـلاح أتوماتيكي وهو رشاش م١٦ كان يحوزه – بداعي وجود أشخاص يريدون الثأر منه لوجود عداوات سابقة معه – ومن ثم أقدم على إطلاق النار من هذا الرشاش باتجاه رجال الشرطة الموجودين أمام منزله مما أدى إلى استشهاد اثنين منهم وإصابة آخرين وفي هـــذا الأثنـــاء حضر المتهم الثاني – والذي يسكن بجوار منزل المتهم الأول وقام بإطلاق النار في الهواء لتسهيل فرار المتهم الأول وبعد ذلك لاذ المتهم الأول بالفرار فيما لاذ المتهم الثاني بـــالفرار إلى منزله وعند تفتيش منزل المتهم الأول فقد عثر بداخله على الرشـــاش المســـتخدم منـــه بإطلاق النار على رجال الشرطة وعثر بداخل المنزل أيضاً على أربعين كف مـــن مـــادة الحشيش المخدر بلغ وزنها ستة كيلو غرامات وثمانمائة وخمسين غرام وعلى ستمئة وثلاثين حبة كبتاجون مخدرة والتي كان يحوزها بقصد الاتجار بها كمـــا عثـــر علـــى مشـــرطين يستخدمهما بتقطيع الحشيش المخدر وفي هذه الأثناء كان المتهم الثاني عندما فر باتجاه منزله

lawpedia.jo

أراد إخراج مادة الحشيش المخدر التي يضعها بداخل شوال – والذي سلمه إياه المتهم الأول لبيعه بالتجزئة كما تقدم إلا أن رجال الشرطة داهموه وهو يحاول إخفـاءه بـداخل غرفـة صغيرة لتربية الطيور في حوش منزله وتبين بأن الشوال يحتوي على أربعة وثمانين كـف من مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها سبعة عشر كيلو وتسعمئة غرام وتم ضبطه وبحوزتـه مبلغ مئة دينار متحصلة من بيع الحشيش المخدر.

كان المتهم الأول عند فراره قد لجأ إلى شمال الأردن تمهيداً لفراره إلـى سـوريا عـن طريق التهريب إلا أنه وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ وعند اكتشاف أمر مكان وجـوده لرجـال الأمن فقد تم مداهمته هناك إلا أنه بادر بإطلاق النار من مسدس كان بحوزته على رجـال الشرطة ومن ثم أطلق النار على نفسه محاولاً الانتحار إلا أنه تم إلقاء القبض عليه وتم نقله للمستشفى للعلاج وتم توديعه للمحكمة المختصة حول موضوع قتلـه اثنـان مـن رجـال الشرطة.

وبفحص الحشيش المخدر المضبوط في منزل المتهمين الأول والثاني فقد تبين احتوائهما على مادة الامفيتامين المخدر وبفحص المشرطين المضبوطين في منزل المتهم الأول فقـد تبين وجود آثار عليها لمادة الحشيش المخدر إثر ذلك جرت الملاحقة.

لذا ولكل ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة بما توصلت إليه فإنها قررت بالإجماع ما يلي:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول

- عملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة الأولى المسندة إليـه مـن جناية حيازة سلاح أتوماتيكي بدون ترخيص بقصد استعماله على وجه غير مشروع وفقاً للمادة ١١/أ من قانون الأسلحة النارية والذخائر إلى جنحة حيازة سلاح أتوماتيكي بدون ترخيص وفقاً للمادة ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر وحيث إن هـذه الجنحـة مشمولة بأحكام قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ باعتبار أن تاريخ ارتكاب الجرم هو ٢٠٠٩/١٢/٢٣ لذا تقرر المحكمة إسقاط هذه التهمة بوصفها المعدل للعفو العام.

- عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي جناية حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافـاً لأحكـام المـادتين (٨/أ/٢) و(٢٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

lawpedia.jo

- عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الثالثة المسندة إليه وهي الاتجار بالمواد المخدرة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٨/أ/٢) و(٢٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني

- عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي جناية حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٨/أ/٢) و(٢٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

- عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الثالثة المسندة إليه وهي الاتجار بالمواد المخدرة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٨/أ/٢) و(٢٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

ثالثاً: بالنسبة للمتهم الثالث

- إعلان براءته من التهمة الثالثة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

lawpedia.jo

رابعاً: بالنسبة للمتهم الرابع

- إعلان براءته من التهمة الثالثة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

خامساً: بالنسبة للمتهم الخامس

- إعلان براءته من التهمة الثالثة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

- فيما يتعلق بالتهمة الرابعة فهي مشمولة بأحكام قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ لذا تقرر المحكمة إسقاط هذه الجنحة للعفو العام.

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما جاء فيه قررت المحكمة ما يلي:

أولاً: بالنسبة للمجرم الأول

١- عملاً بالمادة ٨/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وضعه بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم والغرامة عشـــرة آلاف دينـــار والرسوم عن التهمة الثانية.

٢- عملاً بالمادة ٨/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وضعه بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم والغرامة عشـــرة آلاف دينـــار والرسوم عن التهمة الثالثة.

٣- وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تطبق بحقه إحدى العقوبتين وهي الوضع بالأشـــغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم والغرامة عشرة آلاف دينار محســـوبة لـــه مـــدة التوقيف.

ثانياً: بالنسبة للمجرم الثاني

١- عملاً بالمادة ٨/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وضعه بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم والغرامة عشـــرة آلاف دينـــار والرسوم عن التهمة الثانية.

lawpedia.jo

٢- عملاً بالمادة ٨/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وضعه بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم والغرامة عشـــرة آلاف دينـــار والرسوم عن التهمة الثالثة.

٣- وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تطبق بحقه إحدى العقوبتين وهي الوضع بالأشـــغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم والغرامة عشرة آلاف دينار محسوبة لـــه مـــدة التوقيف.

ثالثاً: مصادرة المواد المخدرة المضبوطة والسلاح الأتوماتيكي البندقية م١٦ والمســـدس نوع (Browning) والطلقات الحية المضبوطة.

وعن أسباب تمييز المميز والتي نجدها تدور وتنصب على تخطئة محكمة أمن الدولة بوزنها للبينة المقدمة واستخلاصها لواقعة الدعوى والنتيجة التـــي توصلت إليها.

وفي ذلك نجد إن محكمة أمن الدولة ووفق صلاحياتها القانونية المستندة إلى أحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات بالأخذ بما تقنع به من البينة ويستقر في وجدانها ويطمئن لها ضميرها وطرح ما عدا ذلك ودون معقب عليها في هـذه المسـألة الموضـوعية قـد استعرضه وقائع الدعوى وأدلتها وبيناتها وتوصلت وبحق إلى أن المتهم الأول قـام بشراء ما مجموعه ٢٢ كغم من مادة الحشيش وكمية من الحبوب المخدرة من شخص فـي منطقة القويرة لم يتوصل التحقيق لمعرفته حيث حاز المتهم على جزء منها وجزء آخر لدى المتهم (المميز)، وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٣ ولدى عودة المتهم إلـى منزله فوجئ بوجود رجال الأمن العام أمام منزله يتحدثون مع والده ولحيازته كميـة مـن الحشيش ولخوفه من افتضاح أمره قام بإطلاق النار على رجال الأمن من سلاح أتوماتيكي أدى إلى وفاة اثنين وجرح آخرين.

وفي تلك الأثناء حضر المتهم الثاني (المميز) وقام بإطلاق النار من مسدس كـان بحوزته حيث قام بإطلاق طلقتين بغية تسهيل قرار المتهم والذي تمكن من ذلك وجرى تفتيش منزل المتهم وعندما فرّ المتهم الثاني إلى منزله المجاور لمنزل المتهم وأراد إخراج شوال به مادة الحشيش والذي سبق له وان استلمه من المتهم لغايـات بيعـه بالتجزئة ومقابل ١٨٠ ديناراً لكل كغم حشيش يتم بيعه وفي هذه الأثناء تم مداهمته من قبل رجال الأمن أثناء محاولته إخفاء الشوال داخل (خمّ دجاج) وتبين أن الشوال يحتوي علـى ٤٨ ½ كف حشيش وبلغ وزنها ١٧,٩٠ كغم).

وقد دللت المحكمة على ما توصلت إليه من خلال الأدلة التي ساقتها النيابة بحق المـتهم وضمنت قرارها فقرات منها ولا حاجة لإعادة تكرارها وجاء استخلاصـها للواقعـة الجرمية استخلاصاً سائغاً وسليماً وبدورنا نؤيد محكمة أمن الدولة لما توصلت إليه من هذه الناحية.

كما نجد إن محكمة أمن الدولة وبتطبيق القانون على الواقعة الجرمية التي استخلصـتها وقنعت بها توصلت إلى أن ما قارفه المتهم من أفعال تمثلت بحيازته كمية كبيرة مـن مادة الحشيش المخدر (١٧,٩٠٠ كغم) لغايات الاتجار تشكل بالتطبيق القانوني جناية حيازة

lawpedia.jo

مادة مخدرة بقصد الاتجار لتوافر أركان هذه الجناية والمتمثلة بالركن المادي وهي الحيـــازة والركن المعنوي بعنصرية العلم والإرادة وقصد الاتجار كون الكمية المضـــبوطة كبيـــرة (١٧,٩٠٠ كغم) والربح المتوخى من عملية البيع بالتجزئة.

كما أن ما قارفه المتهم من أفعال تمثلت بقيام المتهم بتقطيع الحشيش المستلم من المتهم إلى قطع صغيرة وتفريق حبوب الكبتاجون وبيعها إلى المتعـــاطين محققـــين بذلك ربحاً مادياً يشكل كافة أركان وعناصر جناية الاتجار بالمواد المخدرة خلافاً للمادة ٨/أ من قانون المخدرات بالاشتراك.

وحيث نجد إن العقوبة المفروضة جاءت ضمن حدها القانوني لمثل الجرمين اللذين جرم بهما المتهم ولا يرد القول بأنها جاءت مجحفة إذ أن مسألة استعمال الأسباب المخففـــة التقديرية مسألة تترخص بها محكمة الموضوع دون معقب عليها في ذلك.

وبالبناء على ما تقدم فإن أسباب تمييز المميز تغدو غير واردة على الحكم المميـــز مما يستدعي رد الطعن التمييزي.

وعن أسباب تمييز المميز بكر:

وعن السبب الأول فإن الإفادة التي يؤيدها المتهم في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرماً تقبل فقط إذا قدمت النيابة البينة على الظروف التي أديت فيها واقتنعـــت المحكمة بها بأن المتهم أداها طوعاً واختياراً.

وفي الحالة المعروضة نجد إن النيابة قدمت البينة على أن إفادة المتهم الشرطية أخـــذت بطوعه واختياره ودون ضغط وإكراه بما يجعلها متفقة وأحكام المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأخذ محكمة أمن الدولة بهذه الإفادة وما تضمنته من اعترافات جـــاءت متطابقة مع باقي البينات ليس فيه مخالفة لحكم القانون مما يستدعي رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني فإن الإفادة المؤداه أمام المدعي العام بمثابة اعتراف قضائي يؤخذ به كدليل من ضمن الأدلة متى ما ثبت أنها أعطيت عن إرادة حرة وواعية ودون أي ضغط أو إكراه أو ترهيب أو ترغيب.

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة أمن الدولة أخذت باعتراف المتهم المأخوذ لـــدى المدعي العام كدليل من ضمن الأدلة التي اعتمدتها لعدم ثبوت ما يجـــرح أو يشـــوب هـــذا

lawpedia.jo

الاعتراف من عيوب تؤدي إلى بطلانه أو النظر إليه بعين من الحيطة والحذر مما يستدعي رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث فإن محكمة الموضوع ووفقاً لظروف الدعوى وملابساتها وما ثبت لديها من بينات قضت بالعقوبة المقررة قانوناً ولا تثريب عليها إذ هي لم تستعمل الأسباب المخففة التقديرية إذ أن استعمال الأسباب المخففة التقديرية من عدمه أو تترخص به محكمة الموضوع ووفقاً لصلاحياتها المستمدة من أحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات مما يستدعي رد هذا السبب.

وعن كون الحكم المميز مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب تمييز المميز ما يكفي للرد عليه فنحيل إليها منعاً للتكرار والإطالة.

وبالبناء على ما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٦ ذي القعدة سنة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٩/٢٢ م.

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق/ع م

lawpedia.jo